

الخلافة

[328] ويحضره، ويقولوا: قد تشاركنا في ذلك، صحت الشركة (1). وقيل: هذه شركة العنان. وإذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، انعقدت الشركة بينهما (2). دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به، وليس على انعقادها بما قاله دليل، فوجب بطلانه. مسألة 3: العروض التي لها أمثال، مثل: المكيلات، والموزونات تصح الشركة فيها. واختلف أصحاب الشافعي فيه: فقال أبو إسحاق المروزي مثل ما قلناه (3). وقال غيره: لا تصح (4). دليلنا: أن الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع. مسألة 4: إذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، لم تنعقد الشركة. وبه قال الشافعي. (5). وقال أبو حنيفة: تصح (6). دليلنا: أنهما مالان متميزان، ولا يختلطان، ومن حق الشركة إختلاط المالين، فوجب أن تبطل، ولأن ما اعتبرناه لا خلاف في عقد الشركة به، وما ذكره لا دليل على صحته. _____ (1) الباب 2: 74، والمبسوط 11: 156، وفتاوى قاضيخان 3: 612، والمجموع 14: 69، وبداية المجتهد 2: 250، والمغني لابن قدامة 5: 128، وفتح العزيز 10: 406. (2) الباب 2: 73 - 74، وفتاوى قاضيخان 3: 612، والمجموع 14: 69، والمغني لابن قدامة 5: 128. (3) المجموع 14: 66، وفتح العزيز 10: 407. (4) المجموع 14: 65 و 66، وفتح العزيز 10: 407. (5) المجموع 14: 68، ومغني المحتاج 2: 213، والسراج الوهاج: 245، وفتح العزيز 10: 408، والمبسوط 11: 153. (6) الباب 2: 73 - 74، والمبسوط 11: 152 - 153، والمجموع 14: 69. _____